



No.:

Date: / / 20

٦٠/٨٠٢ /

العدد:
التاريخ:

١١٣١٠

(الحشد الشعبي سند ظهير للجيش العراقي الباسل)

٢٠١٥/٢/١٢

الى / محافظة بغداد / ادارة الموارد البشرية
م / نفاذ قرار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها . .

كتابكم المرقم ١٥٦٠ في ٢١ / ١ / ٢٠١٥ ..

نود ان نبين بأن القرار (٤١٨) لسنة ١٩٨٧ مازال نافذاً استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور ، واجاز للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف عند الضرورة اجازة بدون راتب لمدة لاتتجاوز مدة السنتين (طيلة خدمة الموظف وبالامكان منحها للموظف كاملة ام متقطعة وعدم تكرارها ولم يشر القرار المذكور اعلاه الى جواز تمديد الاجازة المذكورة .

وان المقتضى مباشرة الموظف بالوظيفة بعد انتهاء الاجازة ومن ثم تقديم طلب تحريري للتمتع بأجازة اخرى .

نرجو توضيح الاستفسار الوارد بالشطر الاخير من كتابكم اعلاه واعلامنا المقصود هو منح المحافظ اجازة وفق القرار آنفاً او صلاحية المحافظ بمنحها لموظفي المحافظ .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/